

أحكام القرآن

الحسن ما يقع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجنوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم فسأله فأخبره أن رسول الله ص - قبل من مجنوس البحرين الجزية وأقرهم على مجنوسيتهم وعامل رسول الله ص - يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي وفعله بعد رسول الله ص - أبو بكر وعمر وعثمان وروى عمر عن الزهري أن النبي ص - صالح أهل الأواثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ص - أخذ الجزية من مجنوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجنوس السواد وأن عثمان أخذها من ببر وفي هذه الأخبار أن النبي ص - أخذ الجزية من المجنوس وفي بعضها أنه أخذها من عبادة الأواثان من غير العرب ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز أخذ الجزية من المجنوس وقد نقلت الأمة أخذ عمر بن الخطاب الجزية من مجنوس السواد فمن الناس من يقول إنما أخذها لأن المجنوس أهل كتاب ويحتاج في ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن أبي سعيد عن نصر بن عاصم عن علي أن النبي ص - وأبا بكر وعمر وعثمان أخذوا الجزية من المجنوس وقال علي أنا أعلم الناس بهم كانوا أهل كتاب يقرءونه وأهل علم يدرسوه فنزع ذلك من صدورهم وقد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على أنهم ليسوا أهل كتاب من جهة الكتاب والسنة وأما ما روي عن علي في ذلك أنهم كانوا أهل كتاب فإنه إن صحت الرواية فإن المراد أن أسلافهم كانوا أهل كتاب لإخباره بأن ذلك نزع من صدورهم فإذا ليسوا أهل كتاب في هذا الكتاب ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ما روي في حديث الحسن بن محمد أن النبي ص - قال في مجنوس البحرين إن من أبي منهن الإسلام ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ولو كانوا أهل كتاب لجائز أكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم لأن الله تعالى قد أباح ذلك من أهل الكتاب ولما ثبت أخذ النبي ص - الجزية من المجنوس وليسوا أهل كتاب ثبت جواز أخذها من سائر الكفار أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب إلا عبادة الأواثان من العرب لأن النبي ص - لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وبقوله تعالى فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم وهذا في عبادة الأواثان من العرب ويدل على جواز أخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقة بن مرشد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ص - كان إذا بعث سرية قال إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوه إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً